المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية

Criminal Responsibility due to the Contribution to Customs Offences

طالبة الدكتوراه/ سميرة يوسفي[1,2]، الأستاذة/ بن علي بن سهلة تاني[1]

[1] جامعة تلمسان، (الجزائر)

[2] المؤلف المراسل: yousfi.samm@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/10/18 تاريخ القبول للنشر: 2018/11/28 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

يشكل خروج قانون الجمارك عن القواعد العامة خصوصية بارزة له، خاصة من ناحية تحديد المسؤولية الجزائية في المنازعة الجمركية، الأمر الذي يظهر جليا من حيث تعدد المسؤولين قانونا والمساهمين بطريقة مباشرة في ارتكاب الجريمة الجمركية، وكذا المشاركين أو المساهمين بطريقة غير مباشرة فيها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية؛ الجريمة الجمركية؛ قانون الجمارك؛ مسؤولية الفاعل.

Abstract:

The fact that the general rules do not apply on the Customs Law is an indication of the latter's clear particularity, especially when defining criminal responsibility in customs disputes, which is evident in terms of the multiplicity of those who are legally liable, those who participate directly in the customs offence or those who take part indirectly in it.

Keywords: *Criminal responsibility; customs offence; customs law; responsibility of the perpetrator.*

مقدّمة:

يلاحظ من خلال قانون الجمارك أنه لم يخرج عن القواعد العامة بشأن نظرية مسؤولية الفاعل في الجريمة الجمركية بما فيها أعمال التهريب المنصوص والمعاقب عليها في الأمر[(1)] المؤرخ في 23-08-2005. فالأصل أن المسؤولية الجزائية تكون شخصية وتقتضي توافر القصد الجنائي لدى من يتحملها، والفاعل في هذا المفهوم هو من يقوم بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر المشرع الجمركي أو حرض عليها[(2)].

ولا شك أنه باعتبار التشريع الجمركي قائم على تنظيم عبور السلع والبضائع أي استيراد وتصدير، فإنه من البديهي أن يكون الشخص المسؤول عن مرور هذه البضاعة، هو الفاعل الأصلي والمعني الأول بالمتابعة في مجال الجرائم الجمركية؛ وقد يكون هذا الفاعل إما شخصا طبيعيا وإمّا شخصا معنويا.

لكن ما يميز التشريع الجمركي هو عدم تقييده، في بعض أحكامه، بالقاعدة المذكورة، حيث أضاف المشرّع إلى المسؤولية الشخصية صنفا آخر من المسؤولية والتي تقوم على الحيازة المادية أو على ممارسة بعض الأنشطة المهنية[3]. إذ بالإضافة إلى المساهمين؛ الفاعل الأصلي أو المعنوي وأيضا الشريك في الجرائم الجمركية، يتسع نطاق المسؤولين ليشمل أشخاصا آخرين بحكم مشاركتهم الفعلية والقانونية في نظام عبور السلع والبضائع[4].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التشريع الجمركي يعرف نوعين من المسؤولية الجزائية:

مسؤولية تامة: تلك الناتجة عن المساهمة في الجريمة الجمركية (محل دراستنا)؛

ومسؤولية ناقصة: تلك الناتجة عن حيازة البضاعة محل الغش أو ممارسة نشاط مهني.

انطلاقا مما سبق، نطرح الإشكال والآتي:

من هم الأشخاص الذين يكونون أمام المساءلة الجزائية بحكم مساهمتهم في الجريمة الجمركية طبقا لما هو مقرر في التشريع الجمركي الجزائري؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في النقاط التالية:

أولاً

الفاعل الأصلي

تقع المسؤولية الجزائية في قانون الجمارك أساسا على الفاعل الظاهر وهو إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها، وهذا لا يعني أن المسؤولية لا تمتد لتشمل فئات أخرى في إطار الشركاء كالمستفيد من المصلحة وهو مصطلح جديد نجده فقط في المادة الجمركية، كما سيتم بيانه، وكذا الشخص الذي تودع لديه البضاعة[5].

فمرتكب الجريمة بصفة عامة أو الفاعل الأصلي يعد عنصرا من العناصر المكونة لها، باعتبار أنه مرتكب السلوك الإجرامي وبغيره لا يكون لهذا السلوك وجود، وبالتالي فإن الحديث عن السلوك الإجرامي يعتبر حديث على الفاعل أو مرتكبه بالدرجة الأولى[6].

وعرف المشرع الجزائري الفاعل في قانون العقوبات في المادة 41 منه على أن كل من ساهم بفعل إيجابي أو سلبي مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من حرض على ارتكاب الفعل الجرمي المكون لها بأي طريقة كانت يعتبر فاعلا أصليا في الجريمة[7].

ومن خلال هذا الطرح يتضح أن للفاعل في القانون الجنائي العام صورا متعددة، بحيث يكون إما مساهما مباشرا في تنفيذ ماديات الجريمة ويطلق عليه الفاعل المادي، أو يكون محرضا على ارتكاب الجريمة ويطلق عليه الفاعل المعنوي أين يسيطر على المنفذ سيطرة تامة تجعله يحركه كأداة في يده ويسخره لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة[8]؛ وكلاهما فاعلان أصليان في نظر القانون الجنائي.

والفاعل في الجريمة قد يكون مرتكبا لها بجميع مادياتها أين تكون الجريمة تامة بحيث يتم تنفيذها كاملة ويتم إثبات جميع أركانها، كما يكون الفاعل قد شرع فيها فقط دون تمام الجريمة بجميع أركانها وإحداث النتيجة المتوقعة من طرفه، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات[9].

وبناءً على ذلك فإن الجريمة تمر بثلاث مراحل هي:

1- مرحلة التفكير:

أين تبدأ الجريمة كفكرة تراود الجاني، وقد يرتكبها كما قد يتخلى عنها كونها حبيسة مخيلة صاحبها، وهذه المرحلة لا تشكل خطرا على المجتمع[10] بحيث لا يعاقب القانون عليها و يطلق عليها البعض الجريمة الذهنية[11].

2- مرحلة التحضير:

هنا تتحول الجريمة من مجرد فكرة إلى العزم والتصميم على ارتكابها دون أن تصل إلى تنفيذها وهي مرحلة تتوسط مرحلة التفكير والتنفيذ وتعرف هذه المرحلة بأنها كل فعل يهدف بموجبه المجرم إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة[12]. ولا يعد شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك، ومنه استقرت التشريعات الجزائية على أن الأفعال التحضيرية دون تجاوز تبقى خارجة مبدئيا عن نطاق المعاقبة الجزائية[13] ؛ فالقاعدة أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية[14].

وبعد التفكير في الجريمة والتحضير لها لم يبق أمام الجاني إلا الشروع في تنفيذها فيباشر ماديا في تحقيقها واقترافها وهي مرحلة التنفيذ.

3- مرحلة التنفيذ:

يشكل البدء في التنفيذ المرحلة الفاصلة بين الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها والشروع المعاقب عليه وهي المرحلة الأخيرة وفيها يقوم الجاني بتنفيذ جريمته التي فكّر و استعد لها بداية الأمر، وإذا تمكن الجاني من ارتكابه الجريمة فهنا تكون الجريمة تامة وإذا لم يتمكن منها فيكون بصدد الجريمة الخائبة أو المستحيلة.

وتعد مرحلة التنفيذ أو البدء في الجريمة بداية تدخل المشرع الجنائي، حيث تنص المادة 30 من قانون عقوبات جزائري على أن الشروع في ارتكاب الجناية كالجناية نفسها[15] أما في الجنح فلا يعاقب على الشروع فيها إلا بناءً على نص صريح[16] في حين لا يعاقب على الشروع في المخالفة[17].

والمشرع الجمركي لم يخرج على هذا المبدأ في محاولة ارتكاب الجنح الجمركية حيث أكد ونص صراحة بالعقاب عليها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة وأن المحاولة في ارتكاب الجنح الجمركية هي بمثابة الخرق التام لها وهذا ما قضت به أحكام المادة 318 مكرر من قانون الجمارك[18]. في حين سكت على محاولة ارتكاب المخالفة مما يحيل ويحتم الرجوع إلى القواعد العامة، أي أنه لا يعاقب على الشروع في ارتكاب المخالفة الجمركية.

هذا إضافة لما جاء به المشرع في أحكام المادة 25 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تقضي بأن المحاولة في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وبما أن الجرائم الجمركية لم تعد مقصورة على المخالفات والجنح مند صدور الأمر 05-06 أين أضاف المشرع وصف الجناية عندما يتعلق الأمر بأعمال التهريب، فالمحاولة هنا (أي في الجنايات) تخضع للقواعد العامة دون الحاجة للتنصيص عليها وبالتالي يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجناية التامة.

ثانياً

المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة الجمركية

بالرجوع إلى نص المادة 309 من قانون الجمارك الملغاة بموجب القانون 98-10 والتي كانت تحيل بخصوص مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية إلى أحكام المادتين 42 و43 من قانون العقوبات[19]، وباستقراء نص المادة 42 منه يمكن استخلاص أنه يعتبر شريكا في مجال القانون الجنائي العام كل شخص يساعد أو يعاون الفاعل أو الفاعلين الأصليين على ارتكاب ماديات الجريمة، كأن يساعد في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، أي كل شخص يساهم في ارتكاب الجريمة بطريقة غير مباشرة[20].

كما يشترط أيضا في الشريك بأن يكون على علم بماهية الفعل المجرم، وما ينشأ عنه من نتائج[21] وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق الواقعة الإجرامية، وهذا هو جوهر الاشتراك في القواعد العامة[22] وهو ما عبر المشرع الجنائي عليه بـ "مع علمه بذلك" أي ضرورة توافر القصد الجنائي[23].

ويظهر مدى انسجام التشريع الجمركي بضرورة توافر القصد الجنائي لدى الشريك في الجريمة الجمركية من خلال المبدأ العام في هذا المجال (الجمركي) والذي يمنع القاضي من تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم طبقا لنص المادة 218 من القانون[24] 17-04،هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون العام لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق ويعاقب عليه في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ذاتها الأمر الذي أوضحته المادة 44 من قانون العقوبات.

وبناء على ما تقدم فإن قانون الجمارك والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لم يضعا حيال هذه المسألة (المخالفة الجمركية) أية أحكام خاصة بشأن الدفع بحسن النية.

هنا تجدر بنا الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي أجاب على هذه التساؤلات حيث قضى بضرورة إثبات سوء نية الشريك في الجريمة الجمركية، كما قضى بعدم معاقبة الشريك عندما تكتسي الجريمة طابع المخالفة[25].

وإن كنا لا نختلف مبدئيا مع ما انتهى إليه المشرع الفرنسي إضافة إلى أنه ينبغي الرجوع إلى الأحكام العامة في غياب نص خاص مخالف.

ومع بعض التحفظات إلى ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بالنسبة للاشتراك في المخالفة سواء من باب قانوني أو من باب الملائمة.

فمن باب القانون، وباعتبار أن المخالفة في قانون الجمارك تختلف عن المخالفة في القواعد العامة من حيث الطبيعة، أين تكتسي المخالفة الجمركية طابعا جبائيا يختلط فيه الجزاء بالتعويض الأمر الذي يصعب تسويتها بالمخالفة في قانون العقوبات التي تكتسي طابعا جزائيا محضا[26].

ومن باب الملائمة فبالنظر إلى طابع المخالفة الغالب في الجرائم الجمركية سيؤدي إلى تطبيق الأحكام العامة بشأن الاشتراك في المخالفة إلى إفلات نسبة معتبرة من المجرمين من الجزاء الجمركي، وهذا ما سيؤثر سلبا على الخزينة العامة[27].

ثالثاً

المسؤولية الجزائية لمن له مصلحة في الغش في الجريمة الجمركية (المستفيد من الغش)

أقر المشرع الجمركي نوعا جديدا من المسؤولية تدخل ضمن المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، ألا وهي مسؤولية المستفيد من الغش، حيث حمّل المشرّع الجمركي كل من له مصلحة في الغش بقرينة قانونية للمسؤولية الجزائية لمجرد كونه أحد الأشخاص، الذين لهم علاقة ولو بعيدة بالجريمة دون أي اعتبار للجهل وسلامة النية.

فمفهوم المستفيد من الغش غريب عن القواعد العامة فهو خاص بقانون الجمارك وحده ومن خصوصياته. ويتضمن هذا المفهوم الاشتراك بدون نية إجرامية وكذا الاشتراك مع توافر نية إجرامية ولكنه أوسع من الاشتراك في القانون العام لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة[28].

ويخلص عن المشرع الجزائري أنه لم يضع تعريفا دقيقا للمستفيد من الغش في قانون الجمارك خلافا للمشرع الفرنسي، بل اكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام، وخص بتعداد البعض منها.

وهذا ما جاء به المشرع في فحوى نص المادة 310 من قانون الجمارك قبل تعديله بالقانون 98-10 والتي كانت تقضي بأنه يعتبر مستفيد من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة التهريب إضافة إلى جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح إلى أن جاء المشرع بتعديل سنة 1998 أين استبعد منه الاستيراد والتصدير بدون تصريح وحصر تطبيق الاستفادة من الغش في جنحة التهريب دون سواها من الجرائم الجمركية الأخرى[29].

لكن إثر التعديل الجديد لقانون الجمارك لسنة 2017 نجد أن المشرع أضاف في نفس المادة 310 بأنه يعتبر مستفيدا من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش[30].

ويستخلص من المفهوم الذي جاء به المشرع بشأن من له مصلحة في الغش أنه أوسع من مفهوم الاشتراك، كون أن المشرع لم يشترط فيه توافر القصد الجنائي إضافة إلى أن المسؤولية للمستفيد من الغش تمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.

ويستشف أيضا من تعديل 17-04 أن المشرع وسع من نطاق تطبيق المصلحة في الغش كونها كانت تقتصر سابقا على جنح التهريب فقط أما الآن وإثر التعديل الجديد أضاف المشرع الجنح الجمركية عامة في هذا المجال.

هذا بالإضافة أن المشرع لم يحصر سلوكيات المستفيد من الغش ويظهر ذلك جليا من عمومية العبارة "والذين يستفيدون من الغش بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

كما أضاف المشرع الجمركي الأشخاص الذين يعتبرهم مستفيدون من الغش وحصرهم في ما يلي:

- مالكو بضائع الغش؛
- مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش؛
- الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب[31].

رابعاً

المسؤولية المطبقة على الغير

إن المشرع أقر مسؤولية بعض الأشخاص بموجب نص المادة 312 من قانون الجمارك المعدل بالقانون 17-04 حيث تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، بشرط أن تكون كمية هذه البضائع التي اشتروها أو حازوا عليها تفوق احتياجاتهم العائلية هذا حتى ولو كانت هذه الحيازة خارج النطاق الجمركي، وبمفهوم المخالفة إذا ضبطت بضائع مستوردة مع أشخاص وكانت كميتها قليلة وغير معتبرة، فالمخالفة الجمركية تكون غير ثابتة لعدم توافر النية الإجرامية[32].

وما يستنتج عن المشرع الجمركي إذا ما تمت مقارنة المادة 312 سالفة الذكر قبل وبعد تعديل سنة 2017، يتضح أن المشرع قبل التعديل كان يقر المسؤولية الجنائية حتى على الأشخاص الذين لم يصرحوا بالبضائع التي تفوق احتياجاتهم العائلية، أي أنه إذا كانت هذه البضائع تفوق الاحتياجات العائلية فعلى هؤلاء الأشخاص أن يصرحوا بها أمام المراقبة الجمركية لكي تكون نيتهم سليمة، وعليه تنتفي مساءلتهم إذا ما قاموا بالتصريح بها[33].

لكن ما يتضح عن المشرع في التعديل الجديد لسنة 2017 أنه لم يعد يخص بالذكر التصريح بالبضائع لدى الجمارك، بل ذكر فقط بأن تكون هناك حيازة أو شراء لبضاعة مستوردة عن طريق التهريب من طرف شخص بحيث تكون هذه البضاعة تفوق احتياجاته العائلية أي الشخصية.

كما أضاف المشرع في نفس التعديل لقانون الجمارك، بأنه حتى ولو كانت هذه الحيازة خارج النطاق الجمركي فهذا لا يمنع من مساءلة الأشخاص الجانين، بل تتم مساءلتهم وتقرر عقوبة لهم طبقا لنص المادة 312 من نفس القانون.

خامساً

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة

أخضع المشرع الجزائري جميع الأشخاص المعنوية الخاصة إلى مبدأ المسؤولية الجزائية، وهذا بمقتضى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، كما قضت أحكام نفس المادة على ضرورة توافر نص خاص يقرر هذه المسؤولية صراحة[34].

هذه الفكرة التي لم نجد لها تطبيقا في قانون الجمارك في السابق، حيث كان التشريع الجمركي يستبعد مساءلة الشخص المعنوي، الأمر الذي اثبتته المحكمة العليا في عدة مناسبات لعدم وجود نص خاص[35].

لكن ومع صدور القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك أصبح هناك نص خاص يقر مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وهو ما قضت به أحكام المادة 312 مكرر منه[36].

كما نصت المادة نفسها على أن الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته في المنازعة الجمركية أن يخضع إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي، بمناسبة الأفعال نفسها غير أنه استثنى المخالفة الجمركية في هذا السياق، أي من الغرامة[37].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجمركي قد تأخر في إصدار حكم ينص على تقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون الجمارك، وهذا خلافا لما جاء به صراحة في تقريره بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب حيث قضى في أحكام المادة 24 منه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أعمال التهريب[38].

الخاتمة:

وفي الأخير، نستنتج أن المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية بفعل المساهمة تطال كل شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ الفعل المجرم في نظر التشريع الجمركي والأنظمة التابعة له. وتكون المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية تامة وتطبق بشأنها العقوبات الجزائية والجزاءات المالية معا.

نستنتج أيضا، أن مفهوم المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي جاء واسعا ليشمل كل من الفاعل الأصلي والشريك وكذا المستفيد من الغش، الأمر الذي يجعل كل من هؤلاء الأشخاص يتحملون العقوبات المقررة بمناسبة ارتكابهم لجريمة جمركية، سواء كانت هذه العقوبات جزائية أو جبائية، فالمهم هنا هو الحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم و قمعها بأية طريقة يراها المشرع مناسبة لذلك.

الهوامش:

(1) الأمر 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2008-2009، ص 368.

(3) المرجع نفسه، ص 367.

(4) الأشخاص المسؤولون جنائيا في مجال المتابعة الجمركية، إضافة إلى ما هو مقرر في القواعد العامة هم أشخاص مسؤولون بحكم المهام المخولة إليهم بموجب القانون والتنظيم الجمركيين.

(5) مانع سلمى، زواوي عباس، "خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 1، ص 112.

(6) عبد المنعم محمد داود، الجرائم الضريبية والجمركية، مركز البحوث والمراجع الجمركية والضريبية، 2012، ص 121.

(7) المادة 41 من قانون العقوبات تعتبر فاعل ومن ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية، أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

(8) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 110.

(9) المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

(10) هي مجرد فكرة تخالج نفس الجاني حتى تستقر في ذهنه.

(11) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 155.

(12) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 369.

(13) محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1983، ص 293.

(14) منصور رحماني، المرجع السابق، ص 157.

(15) المادة 30 من قانون العقوبات تنص على أنه: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها بما تعتبر كالجناية نفسها...".

(16) المادة 31 من نفس القانون تنص على أنه: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عنها إلا بناء على نص صريح في المحاولة".

(17) المادة 31 من نفس القانون تنص على: "...والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا".

(18) المادة 318 مكرر من القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك والتي تنص على أنه: "يعاقب على محاولة وارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح".

(19) المادة 43 من قانون العقوبات تنص على أنه: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي".

(20) المادة42 من قانون العقوبات الجزائري تعرف الشريك على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

(21) منصور رحماني، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، ط 2005، ص 180.

(22) عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 127.

[23] يعتبر الركن المعنوي شرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية للشريك أي: بأن يكون هذا الأخير على علم بالفعل الأصلي وبأن تتجه إرادته إلى إحداثه.

[24] إن المادة 281 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 حاليا، تمنع على القضاة تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

[25] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 372.

[26] المرجع نفسه، ص 372.

[27] المرجع نفسه، ص 372.

[28] المرجع نفسه، ص 372.

[29] المادة 310 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 17-04 تنص على أنه: "يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش".

[30] يتضح أن المشرع قد اشترط لتطبيق المادة 310 أن يكون الاشتراك في الجنح الجمركية وجنح التهريب فقط ليفهم من هذا السياق أنه لا يسأل عن الاستفادة من الغش في مجال المخالفات الجمركية، أيضا ما نراه أنه في إطار تطبيق الاستفادة من الغش وبعد صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. أن الجاني هنا يفلت من المساءلة الجنائية كون أن المشرع الجمركي لم يأتي بأي نص خاص يخالف ذلك من خلال التعديل الجديد لسنة 2017 ولا قبل التعديل.

[31] المادة 310 الفقرة 2 منها سالفة الذكر والتي تحصر المستفيدين من الغش فيما يلي:

- مالكو بضائع الغش،

- مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش،

- الأشخاص الذين يحجزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب".

[32] المادة 312 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 17-04 تنص على: "إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، حتى خارج النطاق الجمركي، بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون إلى عقوبات المخالفات من الدرجة الثالثة".

[33] المادة 312 من قانون الجمارك قبل التعديل لسنة 2017 تنص على أنه: "إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتها العائلية، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية".

[34] المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تنص على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

[35] قضت المحكمة باستبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الجمركي استنادا إلى عدم وجود نص وهذا بموجب القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات ق 3 ملف 155884 المؤرخ في 1997/12/22؛ راجع في ذلك: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 377.

[36] المادة 312 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 17-04 تنص على أن: "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون، والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

[37] المادة 312 مكرر الفقرة 2 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 17-04 تنص على: "وفيما عدا المخالفات الجمركية، يخضع الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة الأفعال نفسها".

(38) المادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تنص على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال".